

- 3 - التحليقات المنجزة بطائرات تابعة لمدرسة سياقة الطائرات أو لمراكز تدريب مأذون لها بصفة رسمية ؛
- 4 - التحليقات المنجزة بالطائرات المدنية التي يقل وزنها الأقصى عند الاقلاع عن 5,7 اطنان ؛
- 5 - التحليقات المنجزة بطائرات تقع مطارات اقلاعها ونزولها بالتراب المغربي والتي لا تنزل الطائرة خلالها أو قبلها أو بعدها في تراب بلد أجنبي .

الفصل الرابع .

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

مرسوم رقم 2.71.128 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وباترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وباترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

يغير ويتم كما يلي المقطعان 3 و 4 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) :

« الفصل الثالث - (المقطعان 3 و 4) - وتتألف لجنة النقل ممن يأتي :

« موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 الصادر في 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 57 و 58 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

ان استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير بما فيها خطوط المواصلات الانسلكية والارصاد الجوية التي تستخدمها الدولة في الفضاء الجوي الداخل في نطاق مسؤوليتها والمحدد من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي بخصوص سلامة السير الجوي وسرعة حركته يترتب عنه دفع اجرة في شكل أداء عن الخدمات المقدمة يدعى « الاداء عن السير » .

ويدفع هذا الاداء عن كل تحليق لمستغل الطائرة أو مالكها ان كان المستغل مجهولا .

الفصل الثاني .

يحدد مبلغ الاداء على أساس المسافة المقطوعة في الفضاء الجوي المبين في الفصل الاول من جهة وعلى أساس الوزن الأقصى للطائرة عند الاقلاع وفقا لمقدار موحد ولكيفيات تحدد بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية من جهة أخرى .

الفصل الثالث .

تعفى من الاداء عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير :

1 - التحليقات المنجزة بطائرات الدولة التي لا تقوم بالنقل الجوي المؤداة عنه أجرة ؛

2 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية في زيارة رسمية ؛

3 - التحليقات المنجزة بطائرات الدول الاجنبية اذا كانت الدول التابعة لها هذه الطائرات تمنح نفس الاعفاء لطائرات الدولة المغربية ؛

4 - التحليقات الخاصة بالبحث والانقاذ ؛

5 - التحليقات المنجزة لمراقبة أو اختبار المعاونين في الملاحة الجوية ؛

6 - التحليقات المنجزة لتجربة انطارات والتحليقات المستعملة خصيصا لتدريب المستخدمين الملاحين ؛

7 - التحليقات التي تنتهي في المطار الذي اقلعت منه الطائرة والتي لم تنزل الطائرة خلالها في أي مكان .

ويمكن التنصيص كذلك في الفصل الثاني على اعفاءات أو تخفيضات لفائدة :

1 - التحليقات المنجزة بالطائرات التابعة للاندية الجوية ؛

2 - التحليقات المنجزة بالطائرات المشاركة في مسابقة جوية ؛

مرسوم رقم 2.73.476 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393
(6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.179 الصادر في 24 ذي
القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بتعليم سياقة
الناقلات ذات المحرك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393
(6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394
(13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصل 16 من المرسوم رقم 2.72.274 المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) يلغى ويعوض
بالمقتضيات الآتية :

الفصل 16 - ان الاشخاص المزالين في تاريخ نشر المرسوم
رقم 2.72.274 المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) نشاط
تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك يتوفرون بصفة انتقالية على
اجل سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمدرب التي تسلم
نهم على اثر النجاح في اختبار شفوي يتناول انظمة السير ،
ولن تجوز لهم ممارسة هذه المهنة بعد الرسوب مرتين متواليتين في
الاختبار المذكور .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.73.370 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
بشأن التعريف بالمنتوج المدعو « الفاسول » .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332
(14 أكتوبر 1914) بجزر الفش في بيع البضائع والتدليس في المواد
الغذائية والمنتجات الفلاحية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ؛

« موظف يعينه الوزير الاول :

« موظف يعينه وزير الداخلية ؛

« موظف يعينه وزير العدل ؛

« موظف يعينه وزير المالية ؛

« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« موظف يعينه وزير السياحة ؛

« موظف يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو مثله .

« وتتألف لجنة الاستئناف ممن يأتي :

« وزير العدل بصفة رئيس ؛

« وزير الداخلية ؛

« وزير المالية ؛

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

« وزير السياحة ؛

« وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

« وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« أعضاء لجنة النقل » .

(الباقى لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير العدل ووزير
الداخلية ووزير المالية ووزير البريد والبرق والتليفون ووزير
السياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم
فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي .

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة .